

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

75 - نصّ القاعدة: التسامح في أدلّة السنن (1097) الألفاظ الأخرى للقاعدة: * -
«قاعدة التسامح» (1098). * - «التسامح في دليل المستحبات والمكروهات» (1099). توضيح
القاعدة: المراد منها هو أنّ الشارع المقدّس قد سهّل الأمر على المكلّفين بالنسبة إلى
السنن والمستحبات في مقام اثباتها وقيام الحجّة الشرعيّة عليها بمقتضى عدّة روايات
يعبّر عنها في السنة الفقهاء «بأخبار من بلغ» بناء على «كون مفادها إسقاط شرائط حجّيّة
الخبر في باب المستحبات، وأنّه لا يعتبر فيها ما اعتبر في الخبر القائم على وجوب شيء
أو حرمة من لزوم عدالة الرواة ووثاقته» (1100) ودلالاتها على استحباب العمل الذي بلغ
عليه الثواب ولو بخبر ضعيف (1101) «فتكون هذه الاخبار حينئذ مخصّصة لما دلّ على اعتبار
الوثاقة والعدالة، وتدلّ على أنّها إنّما